

# أثر قاعدة الخراج بالضمان

## في المعاملات المالية

دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية

إعداد الدكتور/ أنور شبيب عبد السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام، على سيد المرسلين، الذي بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، وعلى آله، وأصحابه، الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن القواعد الفقهية، كان لها الأثر البالغ في تطور الفقه ونموه عبر القرون التي مضت، وقد أشاد القرافي به، وذكر بأن له قيمة علمية عالية، بحيث لا تقل أهمية عن القواعد الأصولية، التي لا يستطيع أن يستغنى عنها الفقيه في فهم النصوص بأي حال من الأحوال، ولذا قال في شأنها: «فإن الشريعة المعظمة المحمدية، زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان، أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهد، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقى تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، ويقدر الإحاطة، بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، وظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف..» أ هـ (١). إن المتأمل في كلام القرافي يدرك أهمية تلك القواعد، حيث إنه جعلها أصل يعتمد عليه في مجال الإفتاء، كأصول الفقه تماماً،

(١) انظر الفروق ٢/٨.

كما بين لنا أن كل واحد من هذين الأصلين، يخدم المفتى فى الوصول إلى حكم الله تعالى فى المسألة التى يستفتى بها، ونجد أن من تلك القواعد المهمة التى يحتاج إليها فى مجال الإفتاء فى المعاملات المالية، قاعدة: «الخراج بالضمان»، التى سوف نقوم بدراستها بشىء من التفصيل، مع بيان مجالات تطبيقاتها فى المعاملات المالية، وعلى ذلك فإننى قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة أبحاث، وهى على النحو الآتى:

- مقدمة.

- المبحث الأول: معنى المال.

- المبحث الثانى: معنى المعاملة.

- المبحث الثالث: معنى قاعدة الخراج بالضمان.

- المبحث الرابع: دليل القاعدة.

- المبحث الخامس: أسماء أخرى أطلقت على هذه القاعدة.

- المبحث السادس: علاقة حديث المصراة بالقاعدة.

- المبحث السابع: تطبيقات القاعدة.

## المبحث الأول

### معنى المال

المال لغة أصله مول، إلا أن الواو قلبت ألفا، وذلك لانفتاح ما قبلها فناسب أن نقلب ألفا لأن الفتحة من جنسها.

والمال يصغر على مويل، والعامرة تقول: مويل بتشديد الياء، ورجل مال، أى كثير المال (١).

والمال عند أهل البادية النعم، والمال كل ما يمتلكه الناس من دراهم، أو دنانير، أو ذهب، أو فضة، أو حنطة، أو شعير، أو خبز، أو حيوان، أو سلاح أو غير ذلك (٢).  
معنى المال اصطلاحاً:

اختلف العلماء فى تحديد معنى المال من حيث الاصطلاح إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو المعروف عن الحنفية أنهم لا يعتبرون المنفعة مالا (٣)، ولذا فإنهم عرفوا المال: «هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة» أه (٤).

الاتجاه الثانى: وهو ما عليه جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن المال يطلق على كل من الأعيان والمنافع (٥).

ولذا عرفه الحنابلة بقولهم: «هو ما يباح نفعه مطلقاً، أو ما يباح اقتناؤه بلا حاجة» أه (٦).

(١) انظر الصحاح للجوهري مادة مول.

(٢) انظر المغرب مادة مول.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار ٣/٤، والمبسوط ٧٨/١١، وكشف الأسرار ١٧٢/١، وتبيين الحقائق ٢٣٤/٥.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار ٣/٤.

(٥) انظر مغني المحتاج ٢/٢، والمنثور فى القواعد للزركشى ١٩٧/٣، ٢٢٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢.

(٦) انظر شرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢.

## البحث الثاني

### معنى المعاملات

#### معنى المعاملات لغة:

المعاملات جمع معاملة، والمعاملة مصدر عاملته، قال أبو حنيفة بن فارس: «والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة، والعملية: القوم يعملون بأيديهم ضروريا من العمل، حقرا، أو طيبا أو نحو...»<sup>(١)</sup>.

#### معنى المعاملة اصطلاحا:

أما معنى المعاملة من حيث المعنى الاصطلاحي، فإن العلماء لم يتفقوا على مدلوله، ولذا فإننا نجد أن منهم من جعله مشتقلا على خمسة مباحث، كابن عابدين، وهي المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من خصها بالتعامل المالي فقط دون سواه، ولذا عرفها الأستاذ على فكرى بقوله: «علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات، أ هـ (٣)».

وعرف الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبيب المعاملة بقوله: «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال» أ هـ (٤).

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة عمل.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين علي رد المحتار علي الدر المختار ٥٨/١.

(٣) انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ١٠.

(٤) انظر المرجع السابق نفسه.

## البحث الثالث

### معنى قاعدة الخراج بالضمان

#### معنى الخراج لغة:

مصدر الخراج الخرج، ويجمع على أخرج، وأخارج، وأخرجة، والخراج اسم لما يخرج، والخراج ما يخرج من غلة الأرض والعبد، ثم أطلق على الإتاوة التي تؤخذ من أموال الناس<sup>(١)</sup>.

#### معنى الضمان لغة:

والضمان بمعنى الكفالة، يقال: ضمن المال منه، إذا كفل له به وضمن غيره، أي التزمته<sup>(٢)</sup>. قال ابن فارس: «ضمن: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنتم الشيء، إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضمانا من هذا، لأنه كأنه ضمنه فقد استوعب ذمته...» أ هـ (٣).

والباء في الضمان تفيد السببية، وهي متعلقة بخبر محذوف، تقديره الخراج مستحق بالضمان، أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه<sup>(٤)</sup>.

وقيل أن الباء للمقابلة، والمضاف محذوف، وتقدير الكلام: أن منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه المبيع ونفقتة ومؤنته<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر لسان العرب مادة خرج، والصحاح مادة خرج، والمصباح المنير مادة خرج، والمغرب في ترتيب العرب مادة خرج.

(٢) انظر المغرب في ترتيب العرب مادة ضمن، والمصباح المنير مادة ضمن.

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة ضمن.

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩/٢، وبذل المجهود في حل أبي داود ١٨٥/١٥، وجامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ٢٦٠/٢، ولسان العرب مادة من ٢٥٢/٢.

(٥) انظر جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ٢٦٠/٢.

ومعنى القاعدة قال الفقهاء: « ما خرج من الشيء من غلة، ومنفعة، وعين فهو للمشتري، عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة في مقابلة الغرم» أ هـ (١).

إن المتأمل في التعريف يدرك تماما، أن محل الكلام في هذه القاعدة ليس في نفس ذلك الشيء المملوك، وإنما الكلام في حقيقة الأمر، إنما هو في النماء والنتاج الذي حصل من ذلك الشيء المملوك، والمعبر عنه في القاعدة بالخراج، لمن تكون ملكيته هل للبائع، أو للمشتري في حال فسخ العقد؟

كأن يشتري زيد من محمد بيتا، ثم قام زيد بإجارة ذلك البيت وحصل من ذلك أجرة، ثم بعد ذلك تبين لزيد أن البيت فيه عيب لم يطلع عليه، فالشريعة الإسلامية في هذه الحالة أجازت لزيد أن يفسخ البيع، ويرد البيت لمحمد دون الأجرة، أي أن الأجرة تكون من حق زيد، لا من حق محمد.

كما أن النماء المقصود به هنا، هو النماء المنفصل دون المتصل، كأن يشتري خالد من بكر شاه، فإن وجد خالد في الشاه عيبا، فإن من حقه فسخ البيع، ورد الشاه إلى بكر مع فوائدها المتصل كالمسن مثلا، دون النماء المنفصل كأن تكون أنجبت مولودا، فالمولود هنا يعد نماء منفصلا، وكذلك مثل الأجرة التي سبق ذكرها في المثال السابق.

وهنا قد يرد سؤال حاصله، ما السبب الذي جعل النماء المنفصل، يكون من حق المشتري دون البائع، هل هو بسبب الضمان كما هو ظاهر القاعدة، أو بسبب الملك؟

(١) انظر جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ٢/ ٢٦٠.

أجيب عن ذلك:

إن النماء المنفصل يكون من حق المشتري دون البائع، سواء كان النماء حصل قبل قبض المشتري المبيع من البائع، أو بعد القبض، أما السبب في جعل النماء من حق المشتري قبل القبض، فهو بسبب الملك وحده، وأما جعل النماء من حق المشتري بعد القبض، فهو بسبب الضمان والملك معا (١).

ومثل هذا الجواب قد أجاب به الزركشى، والسيوطي، وابن نجيم، إن المتأمل فيه يجد أن النماء المنفصل له ارتباط وثيق بالملك، سواء كان قبل القبض، أو بعد القبض، بخلاف الضمان، فإن ارتباطه بالنماء إنما هو بعد القبض فقط، وهذا يعطينا فكرة واضحة، أن الضمان وحده، لا يصح أن يكون سببا كافيا في أن النماء يكون من حق من عليه الضمان فقط.

بل نجد أن العلماء قرروا، أنه لا تلازم بين النماء والضمان، ومثلوا لذلك بمسألة الغصب، فلو كان هناك تلازم بين النماء والضمان، للزم أن يكون النماء المنفصل للغاصب، لأن ضمانه أشد من ضمان غيره في حالة حصول تلف المغصوب عنده سواء فرط أو لم يفرط، لأن العلة متى كانت أشد كان الحكم فيها أولى، ولكن كما هو معلوم، أن النماء الذي حصل من الشيء المغصوب، إنما هو ملك للمغصوب منه لا الغاصب، بسبب أن المغصوب ملكا له (١).

أقول: إن كون النماء المنفصل مرتبطا بالملكية دون الضمان وحده، فإن مثل هذا ليس محل اتفاق بين جميع العلماء، بل نجد أن بعض المسائل التي سوف نقوم بذكرها عند ذكر مبحث التطبيق على هذه القاعدة، أن النماء والزيادة المنفصلة تكون من حق

(١) انظر المنشور في القواعد للزركشى ١١٩/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي مع حاشية الشيخ علي المالكي ١٢١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥١، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٣٢/١.

من عليه الضمان، ولو لم تكن له ملكية فى الأصل، وذلك كالمسألة الخامسة مثلا فإننا سوف نجد أن المالكية يقررون فى البيع الفاسد، أن النماء المنفصل، يكون للمشتري دون البائع، بمقابلة الضمان، مع أن المبيع لم يدخل فى ملك المشتري، وكذا فى المسألة الحادية عشر، فإننا نجد أن الحنابلة، يقررون أن النماء المنفصل، يكون من حق الملتقط دون مالكها، بعد مرور عام من تعريفها، وذلك بمقابلة الضمان لا الملك، وكذا فى المسألة الثانية عشر، فإننا نجد أن الحنفية، يقررون أن دية المولود الملتقط تكون لبيت المال ليس باعتباره مالكا لذلك المولود، بل بمقابلة الضمان فقط، لأن بيت المال يضمن ويتحمل النفقة عن ذلك المولود الملتقط، وسوف يأتى ذكر هذه المسائل مفصلة فى موضعها.

ومن هنا أجد أن القاعدة من الأجدى، أن تترك على إطلاقها، دون أن تقييد بالملك، خلافا لم قيدها بذلك.

ولذا فإننا نجد أن الزركشى عندما قيدها بالملك، نجده قد واجهه إشكال، وهو أن ظاهر القاعدة لا يوافق ما قرره، بل ظاهرها يوافق خلاف ما قرره، وخاصة أن القاعدة جزء من حديث نبوى كما سنبينه لاحقا، ومن هنا احتاج الزركشى أن يجيب عن مثل ذلك الإشكال فأجاب بقوله:

«واقصر فى الحديث على التعليل بالضمان، لأنه أظهر عند البائع، وأقطع لطلبه واستبعاده، أن الخراج للمشتري ببذله، فليل له أن الغنم فى مقابلة الغرم» أهـ<sup>(١)</sup> ونجد مما وافق الزركشى على ذلك كلا من السيوطى، وابن نجيم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المنشور فى القواعد للزركشى ١٢٠/٢، والأشباه والنظائر للسيوطى مع حاشية الشيخ على المالكي ١٢٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥١.

(٢) انظر المنشور فى القواعد للزركشى ١٢٠/١.

وما قرره الزركشى من ربط النماء المنفصل بالملكى دون الضمان وحده، يتمشى مع مذهبه، باعتباره شافعى المذهب، وما كتبه فى كتابه المنشور فى القواعد، إنما كتبه خدمة لمذهبه، فلا يرد عليه نقض، وكذا الحال مع السيوطى.

ولكن الإشكال يرد على ابن نجيم باعتباره حنفى المذهب، فإن النقض يرد عليه فى المسألة التى ذكرناها قبل قليل وهى المسألة الثانية عشر.

قلت: من الممكن أن يجاب من جانب ابن نجيم، أن طبيعة القواعد الفقهية، أنها قواعد أغلبية وأكثرية، بحيث لا يضر أن تخلف عنها بعض الفروع وخرج عن أصلها<sup>(١)</sup>، ولذا لا يتوجه إليه النقض.

قد يقال: إن على حسب ما قررت، من أن من الأجدى هو ربط النماء المنفصل بالضمان دون ربطه بالملك، أخذنا من ظاهر الحديث، مما قد يؤدى الى أن الغاصب من حقه، أن يملك ذلك النماء، بحجة أن ذلك النماء بمقابلة الضمان، الذى وقع على الغصب ولا يقاتل فى ذلك.

أقول: إن الجواب عن مثل ذلك، أن الغاصب لا يستحق ذلك النماء، بل يستحق العقوبة على ذلك الفعل المشين، بسبب التعدى والعدوان الذى أحدثه من فعله، ومن جملة تلك العقوبات التى أوقعها عليه الشريعة الإسلامية، هو تحمله الضمان فى حالة حصول تلف المغصوب، وعدم استحقاقه أى مكافئة من جراء ذلك الفعل المشين، ولذا لم يستحق النماء.

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى مع حاشية الشيخ على المالكي ١٢٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥١.

## المبحث الرابع

### دليل القاعدة

إن المتأمل في هذه القاعدة، يجد أنها جزء من حديث نبوي، وإليك المرويات في ذلك:

١: عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها، قالت، قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان» (١).

٢: عن مخلد بن خفاف الغفاري، قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فاقتروته، وبعضنا غائب، فأغل على غلة، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام، عن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان» (٢).

٣: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان» (٣).

٤: وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ: «قضى أن الخراج بالضمان» (٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق ٢٨٤/٣، الرقم ٣٥٠٨، وأخرجه الترمذي أبواب البيوع، باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، إلا أنه ذكره بلفظ قضى أن الخراج بالضمان ٣٧٣، رقم الحديث ١٢٨٥، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ١٥/٢.  
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق ٢٨٤/٣، الرقم ٣٥٠٩.  
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق ٢٨٤/٣، الرقم ٣٥١٠، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ١٥/٢.  
(٤) أخرجه الترمذي أبواب البيوع، باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ٣٧٣، رقم الحديث ١٢٨٦.

٥: عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، قال: ثم كان بيني وبين شركائي عبد فاقترناه فيما بيننا، قال: وكان منهم غائب فقدم، فخاصمنا إلى هشام، فقضى أن يرد العبد وخرجه، وقد كان اجتمع من خراجه ألف درهم، قال: فأتيت عروة فأخبرته، فأخبرني عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قضى بالخراج بالضمان، قال: فأثبت هشام فأخبرته، قال: فرد ذلك وأجازه (١).

فإننا نجد في هذه الرواية، قد ذكر فيها الغلة التي أعطيت للعبد والغلام وهي ألف درهم. أما بالنسبة لصحة هذه الأحاديث، فنجد أن العلماء اختلفوا فيها بين مصحح ومضعف: أما البخاري وأبو داود، فقد ضعفا هذه الأحاديث، حتى نجد أن أبا داود قال عن الحديث الثالث: «هذا الإسناد ليس بذاك» أه (٢) (٣).

أما كل من الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان، والذهبي، فقد صححوا هذه الأحاديث (٤).

قال الترمذي عن الحديث الأول: «هذا حديث حسن صحيح» أه (٥)، وقال الحافظ الذهبي عن الحديث: «وفى لفظ الغلة بالضمان صحيح» أه (٦)، وقال الحاكم عن الحديث الثالث: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٧)» أه (٨). وقال الترمذي عن الحديث الرابع: «هذا حديث صحيح غريب» أه (٩).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٨، رقم الحديث ١٠٨٨٢، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا.

(٢) انظر سنن أبو داود ٢٨٤/٣.

(٣) انظر سنن أبو داود ٢٨٤/٣، وسنن الترمذي ٣٧٣، وبلوغ المرام ١٨٤.

(٤) انظر بلوغ المرام ١٨٤.

(٥) انظر سنن الترمذي ٣٧٣.

(٦) انظر مستدرك الحاكم ١٥/٢.

(٧) أي البخاري والمسلم.

(٨) انظر مستدرك الحاكم ١٥/٢.

(٩) انظر سنن الترمذي ٣٧٣.

## المبحث الخامس

### أسماء أخرى أطلقت على هذه القاعدة

إن هناك من العلماء من عنون هذه القاعدة بعنوان أخرى وهي:

١ - «الغرم بالغنم» (١).

٢ - «النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة» (٢).

## المبحث السادس

### علاقة حديث المصراة بالقاعدة

كما ذكرنا فيما سبق، أن القاعدة تعتبر جزءاً من حديث نبوي شريف، ومن باب الفائدة، نريد أن نذكر كلام العلماء في الإشكال، الذي وجه لكل من حديث الخراج بالضمان، وحديث المصراة، حتى يساعدنا مثل ذلك على فهم القاعدة بشكل دقيق.

نقول: إن العلماء قد اختلفوا في أمر هذين الحديثين، فمنهم من قرر أنه يوجد بينهما تعارض، ومنهم من قرر خلاف ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر» (٣).

(١) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٣٦٥.

(٢) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٣٦٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبتاع أن لا يحفل الإبل البقر والغنم وكل محفلة ٢٥/٣.

وقال ابن حجر في حديث الخراج بالضمان: «رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان» أ هـ (١).

قال الخطابي: «ولفظ الحديث مبهم، لأن قوله: الخراج بالضمان، يحتمل أن يكون المعنى: أن ضمان الخراج بضمان الأصل. واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز. والحديث في نفسه ليس بالقوى، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع، فالأحوط، أن يتوقف عنه فيما سواه» أ هـ (٢).

وقد أجاب السندی على ما قرره الخطابي، بقوله: «قلت: قد جاء الحديث مبين السبب، وهو أنه كان في البيع، فيجب حمله على معنى يناسبه، وهو المعنى الأول، فلذلك استعمله العلماء فيه، وأما المعنى الثاني، فإنما يناسب الغصب على مذهب من يقول بضمان الغاصب منافع الغصب والحمل عليه بعيد، وقوله: اقتضاء العموم، أي طلب المعنى العام الشامل للمعنيين والله تعالى أعلم» أ هـ (٣).

وعلى كل فإن هذا الحديث محل قبول عند العلماء، بحث صار محل عمل عندهم، ولذا قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم» أ هـ (٤).

والحديث إذا تلقى بالقبول، بحيث جرى العمل به بين أهل العلم، فإنه يحكم بصحته، وإن جرى كلام عليه من حيث الإسناد (٥).

(١) انظر بلوغ المرام ١٤٨.

(٢) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب ابن قيم الجوزية ١٦٠/٥.

(٣) انظر فتح الودود في شرح سنن أبي داود ٥٩٢/٣.

(٤) انظر سنن الترمذي ٣٧٣.

(٥) انظر تدريب الراوي ٦٧/١.



هذا الحديث كان مشار جدل ونقاش بين العلماء، بحيث وجهت له انتقادات واعتراضات عديدة، وقد أجاب عنها العلماء، ونحن سوف نقتصر على ذكر ما يخصنا في هذا الموضوع. لم يعمل الحنفية بهذا الحديث، لأنهم يرون أنه مخالف للقياس الثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل، أو القيمة، والتسربس منهما (١).

قيل: إن هذا الحديث معارض بحديث الخراج بالضمان، بحيث لا يمكن التوفيق بينهما بأى وجه من وجوه التوفيق، ووجه المعارضة بينهما، ان اللبن يعد فضلة ونماء منفصلا بالنسبة للشاة، بحيث لو هلكت الشاة عند المشتري لكانت من ضمانه، وعليه فان من المفترض أن يكون النماء المنفصل، وهو اللبن ملكا له، فكيف يغرم للبائع؟ (٢) وهذا كما هو ظاهر معارض لحديث الخراج بالضمان.

ومن هنا قال أبو حنيفة وأصحابه، بأن حديث المصراة منسوخ، ولكنهم اختلفوا في ناسخه، فمنهم من قال إن الناسخ له إنما هو حديث الخراج بالضمان، ناسخ لحديث المصراة (٣)، وكما هو مقرر في القواعد الأصولية، أنه إذا لم يمكن التوفيق بين النصين بأى وجه من وجوه التوفيق، فإنه يلجأ للنسخ كحل أخير، إذا علم المتقدم من المتأخر، بحيث يكون المتأخر ناسخا للمتقدم (٤)، وبهذا قرروا أن حديث المصراة منسوخ، وحديث الخراج بالضمان متأخر.

إلا أن هناك من العلماء من رفض فكرة النسخ، ذلك لأن حديث المصراة أصح

كما نجد أن ابن القيم، قد أسهب في بيان فك التعارض بين الحديثين، وهى على النحو التالى:

أولا: إن الخراج الذى ورد فى الحديث اسم للغلة، مثل كسب العبد، وأجرة الدابة ونحو ذلك، أما الولد واللبن، فإنه لا يسمى خراجا، ذلك لأن الكسب الحادث والغلة لم يكن موجودا حال البيع، وإنما حدث بعد القبض. بخلاف اللبن فإنه كان موجودا حال العقد، فهو جزء من المعقود عليه، لأن الشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد فى الضرع (٥).

(١) انظر شرح مشكل الآثار ١٧/٤ - ٢٢، وحاشية ابن عابدين علي رد المحتار علي الدر المختار ١٠٧/٤ - ١٠٨.

(٢) انظر فتح الباري ٣٦٥/٤.

(٣) انظر التمهيد لبني عبدالبر ٢١٤/١٨، وفتح الباري ٣٦٥/٤.

(٤) انظر غاية الوصول شرح لب الأصول ١٤١.

(١) انظر غاية الوصول شرح لب الأصول ٩٠.

(٢) انظر فتح الباري ٣٦٥/٤.

(٣) انظر غاية الوصول شرح لب الأصول ١٤١.

(٤) انظر فتح الباري ٣٦٥/٤.

(٥) انظر إعلام الموقعين ٢٠/٢.

ثانيا: إن الملاحظ في حديث المصراة، أن التضمين ليس من جنس اللبن، ذلك لأنه لا يمكن أن يضمن من جنسه، لأن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلوب في الإناء كان ظلما تنتزه الشريعة عنه، والشريعة تحرص على تحقيق العدل<sup>(١)</sup> ثالثا: إن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقل منه، أو أكثر فيفضى إلى الربا، لأن أقل الأقسام أن تجهل المساواة<sup>(٢)</sup>.

رابعا: لو وكل في تقدير اللبن لهما، أو لأحدهما لكثير النزاع والخصام بينهما، ففصل الشارع الحكيم النزاع وقدره بحد لا يتعديانه قطعا للخصومة وفصلا للمنازعة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه قوت أهل المدينة كما كان اللبن قوتا لهم، وهو مكيل كما كان اللبن مكيل، فكلاهما مطعوم مقتات مكيل، وأيضا فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج، بخلاف الحنطة والشعير والأرز، فالتمر أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فأنتم توجبون صاع التمر في كل مكان، سواء كان قوتا لهم أو لم يكن<sup>(٤)</sup>.

قيل: هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد، فمن الناس من يوجب ذلك، ومنهم من يوجد في كل بلد صاعا من قوتهم، ونظير هذا تعيينه <sup>في</sup> الأصناف الخمسة في زكاة الفطر، وأن كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع، وهذا أرجح وأقرب إلى قواعد الشرع، وإلا فكيف يكلف من قوتهم السمك مثل، أو الأرز، أو الدخن إلى التمر، وليس هذا بأول تخصيص قام الدليل عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر إعلام الموقعين ٢٠/٢.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٢٠/٢.

(٣) انظر إعلام الموقعين ٢٠/٢.

(٤) انظر إعلام الموقعين ٢١/٢.

(٥) انظر إعلام الموقعين ٢١/٢.

## المبحث السابع

### تطبيقات القاعدة

ستتكم في هذا المبحث عن المجال التطبيقي لهذه القاعدة من الناحية الفقهية، حتى نتعرف على الأثر الفقهي:

#### المسألة الأولى:

اختلف فقهاء الحنابلة في النماء المنفصل في مدة خيار الشرط يكون لمن، هل للبائع أو المشتري، في حال فسخ البيع؟

ذهب الحنابلة إلى أن النماء المنفصل، في مدة خيار الشرط في حال فسخ البيع، أنه يكون للمشتري دون البائع<sup>(١)</sup>.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، أن النماء المنفصل يكون للبائع دون المشتري في حال الفسخ، بمعنى أن النماء يرجع مع الأصل للبائع في حال الفسخ<sup>(٢)</sup>.

ومنشأ الخلاف في المسألة يرجع إلى الملك، هل ملك المبيع في مدة خيار الشرط، تبقى للبائع، أو تنتقل إلى المشتري؟

فمن قال: أن الملك في مدة خيار الشرط ينتقل من البائع إلى المشتري، قرر أن النماء المنفصل يكون من حق المشتري دون البائع، ومن قال أن الملك لا ينتقل من البائع إلى المشتري، قرر أن النماء المنفصل يكون من حق البائع دون المشتري ومن باب الفائدة سوف أقوم بعرض مسألة الملكية في مدة خيار الشرط عند العلماء بشكل عام، وما يترتب على ذلك من قول في النماء المنفصل:

(١) انظر المبدع في شرح المقنع ٧١/٤، ومنار السبيل في شرح الدليل ٣١٧/١.

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع ٧٢/٤.

ووجه الدلالة في الحديث الثاني:

أن من اشترى نخلا مؤبداً، فإن ملكية الثمر وهو النماء المنفصل في هذه الحالة تكون من حق البائع لا المشتري، لأن ذلك النماء إنما حصل في حال ملكية البائع للمبيع قبل بيعه (١).

ومن هذين الخبرين يعلم أن الملك ينتقل مباشرة بعد البيع، وذلك من خلال بيان أن النماء المنفصل ليس من حق المشتري، وإن انتقلت ملكية المبيع له، لأن ذلك النماء حصل في ملك البائع لا المشتري، إلا إذا اشترطه المشتري، وهذا كما هو ظاهر من الخبرين عام في كل بيع، سواء كان مقترنا بخيار شرط، أو لم يكن مقترن بخيار شرط (٢).

- لأن البيع في حقيقة الأمر أنه تملك للمبيع، أي نقل الملكية المبيع من البائع إلى المشتري، بدليل أنه يصح أن يكون بلفظ ملكتك، وعليه فإنه يشبه فيه الملك كسائر البيع، ومثل ذلك اعتبره الشرع وقضى بصحته، ووجود الخيار في هذه الحالة لا ينافي نقل الملكية، وذلك كما لو باعه عرضاً بعوض فوجد كل واحد منهما بما اشتراه عبياً، فإن له الحق في طلب الفسخ وإمضاء البيع، ومثل ذلك كما هو معلوم، لا يؤثر في نقل الملكية للمشتري، وكذلك الحال مع خيار الشرط (٣).

قد يقال: إن البيع الذي حصل فيه خيار يعد عقداً قاصراً، ومن أجل ذلك لم يترتب عليه نقل الملكية من البائع إلى المشتري، قياساً على الهبة قبل القبض فإنه يعد عقداً قاصراً، فلا تنتقل ملكية الشيء الموهوب، قبل القبض.

اختلف العلماء في ملكية المبيع في مدة خيار الشرط على النحو التالي:

**الرأى الأول:** يرى الحنابلة إلى أن ملكية المبيع في مدة خيار الشرط تكون للمشتري، بمعنى أن الملكية تنتقل من البائع إلى المشتري بمجرد العقد (١).

**واستدلوا لذلك على النحو التالي:**

- عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» (٢).

- وعن عبد الله بن عمر قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع» (٣).

وجه الدلالة من الحديث الأول: أن المال الذي حصل عليه العبد من سيده، سواء إن قلنا ملكه السيد لذلك المال، كما قرره بعض العلماء في بيان معنى الحديث، أو أعطى السيد العبد ذلك المال على سبيل الانتفاع لا الملك، كما قرره بعض آخر من العلماء، إلا أن المال الذي أعطيه العبد، يعد نماءً منفصلاً، فهو في حقيقة الأمر ملكاً لسيدته، فإذا باع السيد العبد، فإن المشتري لا حق له في ذلك النماء المنفصل، لأن ذلك النماء إنما حصل في ملك البائع لا المشتري، إلا أن يشترط المبتاع وهو المشتري، أنه لا يشتري العبد إلا مع نمائه المنفصل، ووافق البائع على ذلك، فإن النماء المنفصل في هذه الحالة يكون من حق المشتري (٤).

(١) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٧٠/٤، والمبدع في شرح المقنع ٧٢/٤، وثمار السبيل في شرح الدليل ٣١٧/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٥/٧، رقم الحديث ٣٦٣١٠.

(٣) رواه مسلم باب من باع نخلاً عليها ثمر ١١٧٣/٣، رقم الحديث ١٥٤٣.

(٤) انظر عون المعبود ٢١٥/٩. باب العبد يباع وله.

(١) انظر المرجع السابق نفسه.

(٢) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٧١/٤.

(٣) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٧١/٤.

أما بعد القبض فإنه يعد عقدا تاما، وعليه تنتقل الملكية، كذا الحال مع البيع إن كان مقترنا بخيار الشرط (١).

يجاب عن مثل ذلك:

إن القول بأنه عقد قاصر فإنه، قول غير مسلم به، بل الصحيح أنه عقد تام غير قاصر، وعليه فلا يمنع نقل الملكية من البائع إلى المشتري قياسا على البيع المعيب، فإن اكتشاف المشتري العيب في السلعة لا يؤدي ذلك إلى رجوع ملكية السلعة إلى البائع مباشرة، بل ملكية السلعة تبقى عند المشتري الذي امتلكها بمجرد صدور الإيجاب والقبول من الطرفين، فلا ترجع ملكتها للبائع، إلا إذا اختار المشتري الفسخ، فكذلك الحال مع خيار الشرط، فإن ملكية السلعة تنتقل للمشتري بمجرد صدور الإيجاب والقبول، مع حق من له الخيار منعهما في الفسخ قبل انقضاء مدة الخيار (٢).

أما امتناع أن يتصرف كلا منهما فيما ملكه من ثمن ومثمن، إنما كان من أجل حق الغير، ومثل هذا فإنه لا يمنع من نقل الملكية لكل من الثمن والمثمن قياسا على المرهون، فإن الشيء المرهون ممنوع من قبل الراهن أن يتصرف فيه من أجل حق الغير وهو المرتهن، ومع ذلك فإنه لا ينافي ثبوت ملكية الراهن للمرهون، كذا الحال مع البيع المقترن بخيار الشرط (٣).

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن ملكية المبيع لا تنتقل من البائع إلى المشتري، بل تبقى الملكية للبائع لحين انتهاء مدة الخيار، فإذا لم يحصل فسخ للبيع، فإن الملكية في هذه الحالة تنتقل من البائع إلى المشتري (٤).

(١) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٧٠/٤.

(٢) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٧١/٤.

(٣) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٧١/٤.

(٤) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٧٠/٤، والمبدع في شرح المقنع ٧٢/٤، وحاشية السنوسي على

الشرح الكبير ١٠٣/٣، وكفاية الطالب الرياني ١٢٤/٢.

الرأي الثالث: ذهب الحنفية، أن البيع المقترن بخيار الشرط، لا ينعقد في حق حكمه، وهو ثبوت الملك، بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط الخيار، لأنه بالخيار استثنى مباشرة العقد في حق الحكم، فامتنع حكمه إلى أن يسقط الخيار (١).

ثم إن الخيار إما أن يكون للبائع، أو للمشتري، أو لهما:

فإن كان الخيار للبائع، فإن أبا حنيفة يرى أن ملكية المبيع في هذه الحالة لا تنتقل من البائع، بل تبقى ملكيته له، لأنه لا تخرج ملكية المبيع إلا بالراضاة، ولا رضا مع الخيار، وعلى ذلك ليس للمشتري التصرف فيه، حتى لو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار فعليه قيمته، لأنه لم ينفذ البيع، ولا نفاذ للتصرف بدون الملك، فصار كالمقبوض على سوم الشراء وفيه القيمة، ولو هلك في يد البائع، لاشيء على المشتري كالصحيح (٢).

خلافا لأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، فإنهما يريان أن ملكية المبيع تنتقل من البائع إلى المشتري (٣).

أما الثمن عند أبي حنيفة، فإنه يرى أنه ملك يخرج من ملك المشتري، ولا يدخل في ملكية البائع، خلافا لأبي يوسف ومحمد بن الحسن، فإنهما يريان أن الثمن يخرج من ملك المشتري ويدخل في ملك البائع (٤).

وإن كان الخيار للمشتري، فعند أبي حنيفة أن ملك المبيع يخرج من البائع، ولا يدخل في ملك المشتري، لأن البيع لزم من جانبه (٥).

(١) انظر الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار ١٨٦/١.

(٢) انظر الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار ١٨٦/١.

(٣) انظر الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار ١٨٦/١، وبدائع الصنائع ٢٦٥/٥.

(٤) انظر الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار ١٨٦/١، وبدائع الصنائع ٢٦٥/٥.

(٥) انظر الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار ١٨٦/١، وبدائع الصنائع ٢٦٥/٥.

خلافا لأبي يوسف ومحمد بن الحسن، فإن المبيع يدخل في ملك المشتري، أما الثمن، فإنه لا يخرج من ملك المشتري<sup>(١)</sup>.  
بيان ذلك:

إن المبيع عندما خرج من ملك البائع، وجب أن يدخل في ملك المشتري، لئلا يصير سائبة بغير مالك، ولا نظير له في الشرع، ولأبي حنيفة أن الخيار شرع للتروى، فلو دخل في ملكه ربما فات ذلك، بأن كان قريبا له فيعتق عليه، ولأن الثمن لم يخرج عن ملك المشتري، فلو دخل المبيع في ملكه، اجتمع البدلان في ملك واحد، ولا نظير له في الشرع، وقضية المعاوضة المساواة ودخوله في ملكه ينفيها، وإن هلك في يد المشتري هلك بالثمن، وكذلك ان دخلها عيب، لأن بالعيب يمتنع الرد، والهالك لا يخلو عن مقدمة عيب فيهلك بعد انبرام العقد، فيلزمه الثمن<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الخيار لكل من البائع والمشتري معا، فإن ملكية المبيع في هذه الحالة لا تنتقل من البائع، بل تبقى الملكية له، وكذا الحال بالنسبة للثمن، فإن ملكية المشتري لا تزول عنه، لأن المانع من الانعقاد في حق الحكم، موجود من الجانبين جميعا، وهو الخيار<sup>(٣)</sup>.

وأما بالنسبة للنماء، فللحنفية في ذلك تفصيل، وهو على النحو التالي:

إن كانت الزيادة والنماء متصلا غير متولدة من الأصل، كما إذا كان ثوبا فصبغه، أو سويقا فلتته بسمن، أو كان أرضا فبنى عليها، أو غرس فيها، فإن مثل هذه الزيادة تبطل خياره، لأنها مانعة من الرد ومسقطه للخيار<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار ١٨٦/١، وبدائع الصنائع ٢٦٥/٥.

(٢) انظر الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار ١٨٧/١.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٦٤/٥.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢٧٠/٥.

أما إن كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل، كالحسن، والجمال، والسمن، والبر، من المرض ونحو ذلك، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف أن الخيار يبطل، لأن مثل هذه الزيادة تمنع الرد، كما في العيب في المهر في النكاح، وعند محمد بن الحسن أن مثل هذه الزيادة لا تبطل الخيار، ولا تمنع الرد<sup>(١)</sup>.

أما كانت الزيادة منفصلة متولدة عن الاصل، كالولد والتمر، واللبن ونحوها، فإنها تبطل الخيار، وتمنع الرد<sup>(٢)</sup>.

وأما إن كانت الزيادة المنفصلة غير متولدة من الأصل، لكنها بدل الجزء الفائت كالأرض، أو بدل ما هو في معنى الجزء كالعقر، فإنها تبطل الخيار، وتمنع الرد<sup>(٣)</sup>.

وأما إن كانت الزيادة المنفصلة غير متولدة من الأصل، ولا هي بدل الجزء الفائت، ولكن كانت الزيادة في معنى الجزء كالصدقة، والكسب، والغلة، فعند أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف أن مثل هذه الزيادة لا تبطل الخيار، ولا تمنع الرد، فإن اختار المشتري إتمام البيع وعدم الفسخ، فإن هذه الزوائد تكون له مع الأصل، لأنه تبين أنها كسب ملكه، وإن اختار الفسخ رد الأصل مع الزوائد، وعند محمد بن الحسن أن الزوائد تكون للبائع لا المشتري، وذلك بناء على أن ملك المبيع كان موقوفا، فإذا حصل فسخ تبين منه أنه لم يدخل في ملكه، فتبين أن الزيادة حصلت على ملك البائع فيردّها إليه مع الأصل، وأما عند أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف أن المبيع دخل في ملك المشتري، فكانت الزوائد حاصلة على ملكه، والفسخ يظهر في الأصل، لا في الزيادة فبقيت على حكم ملك المشتري<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٧٠/٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٧٠/٥.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٧٠/٥.

الرأي الرابع: للشافعية ولهم في ذلك، ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن ملك المبيع في زمن خيار الشرط سوف يكون للمشتري، والتمن ملكه للبائع<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن ملك المبيع في مدة خيار الشرط سيكون للبائع، وملكية الثمن للمشتري<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** إن كلا من ملكية المبيع والتمن موقوف، فإن تم البيع بحيث لم يحصل فيه فسخ من قبل من له الخيار، انتقلت ملكية المبيع إلى المشتري، وأما إن حصل فسخ فإن الملكية تعود إلى البائع، وكذا الحال مع الثمن إذ لم يحصل فسخ، فإن ملكيته تنتقل إلى البائع، وإن حصل الفسخ، فإن ملكيته تعود إلى المشتري<sup>(٣)</sup>.

نوقش هذا الرأي:

إن ما قرره ليس بصحيح، لأن انتقال الملك إنما يبنى على سببه الناقل له وهو البيع، وذلك لا يختلف بإمضائه وفسخه، ذلك لأن الإمضاء ليس من مقتضى البيع لنقل الملكية، ولا من شروطه، إذ لو كان الإمضاء من مقتضاه، أو من شروطه لما ثبت الملك قبله، كما أن الفسخ ليس بمانع، لأن المنع لا يتقدم المانع، كما أن الحكم لا يتقدم ولا يسبق سببه ولا شرطه، وذلك لأن البيع مع الخيار، سبب يثبت الملك عقبه فيما إذا لم يفسخ، فوجب أن يثبت، وإن فسخ كبيع المعيب<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** إن كان الخيار للبائع، فإن ملكية المبيع في هذه الحالة تكون للبائع، وإن كان الخيار للمشتري فإن ملكية المبيع للمشتري<sup>(٥)</sup>، لأن الخيار إذا كان لأحدهما،

كان هو وحده متصرفاً في المبيع، ونفوذ التصرف دليل على الملك<sup>(١)</sup>.

وإن كان الخيار لكليهما، فملكية المبيع في هذه الحالة تكون موقوفة، لأنه ليس أحد الجانبين أولى من الآخر فتوقفاً،

وكذا الحال مع الثمن، وهذا القول أظهر الأقوال عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

أما ما يحصل من نماء منفصل في مدة خيار الشرط، وذلك من كسب العبد والأمة، وما في معنى الكسب كاللبن، والثمرة، والبيض ونحوها، فقد اختلف فقهاء الشافعية في مثل هذا الكسب، هل يكون للبائع أو للمشتري؟

فمن قال إن ملكية المبيع في زمن الخيار للمشتري، فإن النماء في هذه الحالة سوف يكون للمشتري، وكذا الحال مع من قال إن الملكية موقوفة، ولكن على شريطة أن يتم البيع فلا يفسخ، أما إن فسخ البيع، فإنه يكون للبائع<sup>(٣)</sup>.

وأما من قال إن ملكية المبيع زمن خيار الشرط للبائع، فقد اختلفوا في ذلك، ذهب الجمهور منهم إلى أن الكسب للبائع، لأن الملك له عند حصوله، خلافاً لبعض منهم حيث يرون أن ملك الكسب سوف يكون للمشتري، وإن فسخ البيع، فالكسب في هذه الحالة يكون ملكاً للبائع<sup>(٤)</sup>.

وبناء على اختيار الحنابلة، فإن النماء المنفصل يكون للمشتري، لقاعدة: «الخراج بالضمان»، لأن ضمان المبيع في حال تلفه سيكون على المشتري، وعليه فإن الخراج له، إضافة إلى أن ملكية المبيع في هذه الفترة انتقلت إليه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر مغني المحتاج ٤٨/٢.

(٢) انظر مغني المحتاج ٤٨/٢.

(٣) انظر روضة الطالبين ١٠٩/٣.

(٤) انظر روضة الطالبين ١٠٩/٣.

(٥) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٧١/٤.

(١) انظر روضة الطالبين ١٠٨/٣، ومغني المحتاج ٤٨/٢.

(٢) انظر روضة الطالبين ١٠٨/٣، ومغني المحتاج ٤٨/٢.

(٣) انظر روضة الطالبية ١٠٨/٣، ومغني المحتاج ٤٨/٢.

(٤) انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٧١/٤.

(٥) انظر روضة الطالبين ١٠٨/٣، ومغني المحتاج ٤٨/٢.

المسألة الثانية:

إذا اشترى المشتري سلعة، ثم حصل لتلك السلعة نماء، إلا أنه تبين له بعد ذلك أن في السلعة عيباً، لم يعلم به عند شرائه، قرر العلماء في ذلك، أن للمشتري في هذه الحالة الخيار بين الإمساك أو الفسخ<sup>(١)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في النماء هل هو للمشتري أو للبائع؟

نقول إن النماء على قسمين، نماء متصل، ونماء منفصل:

أما النماء المتصل وذلك كالسمن، والحمل، والثمرة قبل ظهورها، فإن ذلك النماء في هذه الحالة سوف يكون للبائع لا للمشتري، ذلك لأنه لا يتصور رد المبيع بدون<sup>(٢)</sup>.

إلا أنهم اختلفوا، في لزوم دفع قيمة ذلك النماء للمشتري، باعتبار أن ذلك النماء حصل على ملكه على رأيين:

الرأى الأول: ذهب أكثر الحنابلة أنه لا يلزم البائع دفع قيمة ذلك النماء للمشتري، لئلا يلزم البائع معاوضة لم يلتزمها<sup>(٣)</sup>.

الرأى الثانى: وهى رواية أخرى عن الإمام أحمد، أنه يلزم البائع بدفع قيمة ذلك النماء للمشتري، لأن ذلك النماء حدث فى ملكه كالصداق<sup>(٤)</sup>.

إلا أن ابن عقيل من الحنابلة قال عن الرواية الأخرى: «وهو رواية<sup>(٥)</sup>، ونسب القياس<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup> وهذا هو الصحيح.

(١) انظر المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤.

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤.

(٣) انظر المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤.

(٤) انظر المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤.

(٥) أي عن الإمام أحمد.

(٦) انظر المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤.

أما النماء المنفصل كالولد، والثمرة المجذوبة، واللبن المحلوب ونحوها، فالمعتمد عند الحنابلة أنها تكون للمشتري دون البائع، لأن الخراج بالضمآن<sup>(١)</sup>.

الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، أن النماء المنفصل يكون للبائع لا للمشتري، أى رده مع الأصل، ذلك لأن النماء المنفصل صار كالجزة من الأصل، أو نظر إلى أن الفسخ رفع للعقد من أصله حكماً<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثالثة:

إذا اشترى المشتري سلعة، ثم تلفت هذه السلعة عند المشتري، ثم علم المشتري أن في السلعة عيباً لم يعلمه عند الشراء، وأن البائع قد دلس على المشتري، ولم يبين له أن في السلعة عيباً مع علمه بذلك عند بيعه.

قرر علماء الحنابلة أن للمشتري الرجوع على البائع بالثمن، ولكنهم اختلفوا في لزوم عوض العين، أى أن يعرض المشتري البائع بدل تلف العين التى تلفت عنده، أو أرش البكر إذا وطئها، فمنهم من قال أن المشتري يرجع بالثمن كاملاً، وليس للبائع شيئاً، ومنهم من قال يرجع بالثمن كاملاً، إلا أنه يلزمه تعويض البائع بدل العين التالفة، أو الأرش<sup>(٣)</sup>.

وبناء على الرأى الآخر عند الحنابلة، وهى إحدى الروايتين عند الإمام أحمد، ونقل ابن قدامة أنه مذهب أكثر العلماء، أن المشتري فى حال الرد على البائع بحيث يأخذ كل الثمن، فإنه يلزم المشتري تعويض البائع بسبب التلف، أو الأرش الذى حدث

(١) انظر المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤.

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع ٨٩/٤.

(٣) انظر المبدع في شرح المقنع ٩٢/٤.

عنده، لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»<sup>(١)</sup>، قياساً على مسألة بيع الشاة المصراة، الذي أمر فيه المشتري من تعويض البائع، بمقابل اللبن الذي حلبه المشتري، كونه قد نهى البائع عن ذلك، وإنما أوجب على المشتري عوض اللبن، لأنه مبيع تعيب في يد المشتري بعد تمام ملكه فكان من ضمانه كما لو لم يدلسه، لأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بدليل<sup>(٢)</sup>.

المسألة الرابعة:

يرى الحنابلة أن المبيع إذا كان من قبيل المكيل، أو الموزون، أو المعدود، أو المذروع، فإنه لا يجوز أن يتصرف المشتري في المبيع ببيع ونحوه قبل قبضه، وعليه فإنه لو تصرف في المبيع قبل قبضه ببيع ونحوه، فإن تصرفه في هذه الحالة لا يعد صحيحاً، والسبب في ذلك، لأن الضمان في مثل هذه الحالة سوف يكون على البائع لا المشتري، بخلاف فيما لو لم يكون المبيع من قبيل المكيل، أو الموزون، أو المعدود، أو المذروع كالدار ونحوها، فإنه يصح أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه ببيع ونحوه، لقول ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير، وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٣)</sup>، فهذا كما هو ظاهر من الحديث النبوي أنه تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين، والسبب في صحة التصرف قبل القبض، لأنه مبيع لا يتعلق به حق توفية، ذلك لتمييز حق البائع من حق المشتري، ولذا جاز للمشتري أن يتصرف بالمبيع قبل قبضه، كما أن الضمان صار عليه لا على البائع، بخلاف ما لو كان المبيع

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع ٤. ٩٢.

(٣) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ٣/ ٢٥٠، رقم الحديث ٣٣٥٤.

من قبيل المكيل ونحوه، فإنه قبل أن يكال، أو يوزن، أو يعد، أو يذرع، فلا يكون مال البائع والمشتري متميزاً، وعليه فإن الضمان يكون على البائع لا المشتري، حتى يوفى البائع المشتري، بحيث يميز ماله من مال المشتري، ففي هذه الحالة فإن النصيب الذي ميز للمشتري فإن ضمانه ينتقل من البائع إلى المشتري، ولذا جاز تصرف المشتري قبل قبضه، لقول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»<sup>(١)</sup> (٢).

المسألة الخامسة:

قرر المالكية أن البيع إذا وقع فاسداً، فإن ملكية المبيع لا تنتقل إلى المشتري، بل تبقى الملكية كما كانت للبائع، فإن قبض المشتري المبيع من البائع، فإن ضمان المبيع في هذه الحالة يكون على المشتري، فإن حصل نماء منفصل للمبيع وهي عند المشتري، فإن هذا النماء سوف يكون من حق المشتري، وليس للبائع إلا المبيع دون النماء، لأن: «الخراج بالضمان»<sup>(٣)</sup>.

المسألة السادسة:

لو طلب المشتري من البائع أن يقيله، ووافق البائع على الإقالة، يرى الحنابلة أنه إذا حصل نماء منفصل، فهو للمشتري لا للبائع، لأن الخراج بالضمان<sup>(٤)</sup>.

المسألة السابعة:

من باع سلعة لمحجور عليه بسبب الفلوس، بحيث لم يعلم البائع أن المشتري محجور عليه لفلوس، ثم تبين بعد ذلك للبائع أمر المشتري، فللبائع في هذه الحالة

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع ٤/ ١١٩.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٧١.

(٤) انظر كشف القناع ٣/ ٢٥٠.



الرجوع على المشتري لأخذ العين التي باعها عليه، شريطة أن لا يحصل للعين زيادة متصلة، أما لو حصل للعين زيادة متصلة فليس للبائع الرجوع على المشتري لاسترداد العين، ولكن له المطالبة بعد فك الحجر، بخلاف ما لو حصل للعين زيادة منفصلة، وهي عند المشتري، فإن للبائع الرجوع على المشتري لاسترداد تلك العين، ولا ينتظر إلى وقت فك الحجر عنه، لكن اختلفت الرواية عن أحمد فيما لو إذا حصلت زيادة منفصلة تكون لمن، هل للبائع أو للمشتري؟

للإمام أحمد فيها قولان، قول يقول بأن الزيادة المنفصلة تكون للمشتري لا للبائع، لأن تلك الزيادة حصلت في ملك المشتري لا البائع، ويؤيده قاعدة: «الخراج بالضمان»، بخلاف القول الآخر عن أحمد فإن الزيادة المنفصلة تكون للبائع<sup>(١)</sup>

- المسألة الثامنة:

إذا كان للشئ المغصوب منافع بحيث يصح إجارتها، فعلى الغاصب في هذه الحالة اجرة مثله، مدة بقاء العين المغصوبة عنده للمغصوب منه، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب، بحيث لم يرغب باستيفائها، وهناك رواية عن الإمام أحمد، أن منافع الشئ المغصوب غير مضمونة على الغاصب مطلقاً، سواء انتفع بها الغاصب أو لم ينتفع، لقوله عليه السلام: «الخراج بالضمان»، لأن العين المغصوبة مضمونة على الغاصب، بنص الحديث، وعليه فإن النماء المنفصل الذي حصل منها، فإنها تكون من حق الغاصب بمقابل الضمان والغرم<sup>(٢)</sup>.

- المسألة التاسعة:

إذا اشترك اثنان في عقار، ثم باع الشريك نصيبه من غير علم شريكه، ثم قام

(١) انظر المبدع في شرح المقنع ٣١٨/٤.

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع ١٨٥/٥.

المشترك لذلك العقار بإجارتها، ففي هذه الحالة يكون من حق الشريك المطالبة بحصة الشريك من ذلك العقار، عن طرق الشفعة، والأجرة في هذه الحالة تكون من حق الشريك، الذي انتقلت إليه ملكية ذلك العقار، من حين الانتقال، وما حصل من أجرة قبل انتقال الملكية، فإنها تكون للمشتري لا لذلك الشريك، لقاعدة: «الخراج بالضمان»، لأن التلف لو حصل قبل انتقال الملكية لكان من ضمان المشتري لا الشريك، ولذا كان النماء المنفصل وهي الأجرة من حقه<sup>(١)</sup>.

- المسألة العاشرة:

إن استغل المشتري الشخص، قبل أخذ الشفيع بالشفعة، بأن أخذ ثمرته، أو أجرته، فهي له، وليس للشفيع مطالبة المشتري بردها، لأن الخراج بالضمان<sup>(٢)</sup>.

- المسألة الحادية عشر:

إذا التقط الملتقط لقطه، ثم حصل للشئ الملتقط نماء منفصل، فإنها تكون تلك الزيادة والنماء المنفصل لملكها قبل حلول حول كامل من حين التقاطها، ولا تكون للملتقط، ولكن اختلف العلماء بعد مرور الوقت حول كامل تكون لمن، فعلى من قال تكون للملتقط لا للمالك، فإن الضمان في هذه الحالة سوف يكون على الملتقط، وعليه استحق ذلك النماء بقبالة الضمان، لقاعدة «الخراج بالضمان»<sup>(٣)</sup>.

- المسألة الثانية عشر:

إذا طرح وألقى مولود على قارعة الطريق، أو مفازة من قبل أهله خوفاً من

(١) انظر المبدع في شرح المقنع ٢٢٠/٥.

(٢) انظر كشف القناع ١٥٦/٤.

(٣) انظر المبدع في شرح المقنع ٢٨٦/٥.

فيلزمه رده لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (١)، ولأنه عين مال المدعى عليه، ومن وجد عين ماله فهو أحق به، وإن كان هالكا، فالضمان على المقضى له، لأن القاضى عمل له، فكان خطؤه عليه، لأن: «الخراج بالضمان» (٢)

- المسألة الخامسة عشر:

بين العلماء الحكمة التي بسببها وجبت القسامة والديه، قالوا إن سبب وجوب القسامة والدية هو التقصير في النصره وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتل ممن وجب عليه النصره والحفظ، لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ، صار مقصرا بترك الحفظ والواجب فيؤاخذ بالتقصير زجرا عن ذلك وحملا على تحصيل الواجب، وكل من كان أخص بالنصره والحفظ، كان أولى بتحمل القسامة والدية، لأنه أولى بالحفظ، فكان التقصير منه أبلغ، ولأنه إذا اختص بالموضع ملكا أو يدا بالتصرف، كانت منفعتة له فكانت النصره عليه، لأن: «الخراج بالضمان» (٣).

- المسألة الثالثة عشر:

إذا قبض الزوج زوجته المهر، ثم حصل ثماء منفصل وزيادة غير متولدة من ذلك الشيء الذي قبض كالكسب والغلة باعتباره مهرا، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، فإن تلك الزيادة والنماء يكون بكامله للزوجة، وليس للزوج إلا نصف أصل المهر، أما النماء فليس له منه شيء، لأن: «الخراج الضمان» (٢).

- المسألة الرابعة عشر:

إن القاضى إذا أخطأ في قضائه، بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيدا، أو محدودين في قذف، أنه لا يؤاخذ بالضمان، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه، بل لغيره فكان بمنزلة الرسول فلا تلحقه العهدة، ثم ينظر إما أن يكون المقضى به من حقوق العباد، وإما أن يكون من حقوق الله عزوجل خالصا، كالقطع في السرقة، والرجم في زنا المحصن، فإن كان من حقوق العباد، فإن كان مالا وهو قائم، رده على المقضى عليه، لأن قضاءه وقع باطلا، ورد عين المقضى به ممكن،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٢٩٦/٣، رقم الحديث ٢٥٦١.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٦/٧.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٧/٢٩٠.

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٥٥/٥، ١٥٦.

(٢) انظر المبسوط ٧٢/٥.

## قائمة المراجع

- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأبى الحسين أحمد بن فارس، اعتنى به د/محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومى، صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- المغرب فى ترتيب العرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، الناشر دار الكتاب العربى، بيروت - لبنان.
- الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٧٩ م.
- النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوى، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م.
- بذل المجهود فى حل أبى داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفورى، مع تعليق زكريا الكاندهلوى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى، الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطى، مع حاشية الشيخ على مالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- سنن أبى داود، لأبى داود، راجعه وضبطه محمد محى الدين عبد الحميد، نشرته دار إحياء السنة النبوية.

- المستدرک على الصحيحين فى الحديث، للحافظ أبى عبدالله الحاكم، وفى ذيله تلخيص المستدرک للحافظ الذهبى، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز مكة المكرمة.
- المنثور فى القواعد، بدر الدين الزركشى، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فى دولة الكويت، أعمال موسوعية مساعدة تحقيق التراث الفقهي.
- الأشباه والنظائر، لجلال السيوطى، مع حاشية الشيخ على المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفى الحموى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن حجر العسقلانى، تحقيق رضوان محمد رضوان، الناشر دار الكتاب العربى بيروت - لبنان.
- فتح البارى لشرح صحيح البخارى، لأحمد بن على بن حجر، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المبدع فى شرح المقنع، لأبى إسحاق برهان الدين بن مفلح، المكتب الإسلامى، الطبعة الأولى.
- منار السبيل فى شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الأول، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه منقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ م.

- معنى المحتاج، للشيخ محمد الشرييني الخطيب، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- فتح الودود في شرح سنن أبي داود، لأبي الحسن السندي، تحقيق محمد زكي الخولي، مكتبة لينة مصر دمنهور، ومكتبة أضواء المنار السعودية، المدينة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب ابن القيم الجوزي، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع على نفقة جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز، ملك المملكة العربية السعودية.

- الفروق، للقرافي، عالم الكتب بيروت.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزي، تحقيق محي الدين عبدالحميد.

- تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب الحديثة شارع الجمهورية بعابدين الطبعة الثانية ١٢٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى بن محمد الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- السنن الكبرى، للبيهقي، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق سعيد أحمد أعراب، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

- الشرح الكبير، لأبي فرج بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٩ م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي الطبعة الثانية.

- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٩ م، بيروت - لبنان.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الدسوقي، والشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- حاشية على الصعيدي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لعلي الحسن المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

- الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعديل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.

- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية، الدكتور عبدالعزيز محمد عزام، دار البيان للنشر والتوزيع القاهرة ٢٠٠١ م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صديقي البورنوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نهبان، سروايا أندونيسيا، الطبعة الأخيرة.

(الجزء الثاني)

الدكتور/ عبدالعزيز فرح محمد مدني

- صحيح البخاري، لأبي عبدالله بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، بمصر.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أي شيبه، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزودي، لعبدالعزیز البخاری، الناشر الصدق ببشاور، كراتشي - باكستان.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار، طبع بمطبعة دار الكتب العربية، أصحابها مصطفى البابی الحلبي وأخوه بكرى وعيسى بمصر.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، دار الفكر.
- كشف القناع عن متن القناع، لمنصور البهوتي، راجعه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبدالله محمد الصالح الراشد، الرياض.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب العظيم آبادي، مع شرح ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.